

شرح (منظومة أصول الفقه وقواعد) للشيخ ابن عثيمين 47

محمد بن صالح العثيمين

فان قال قائل ما تقومون في التبرع بالدم اتمنعونه؟ قلنا لا نمنعه لأن الدم ليس جزءا من الانسان بدليل انه يأتي في الحال بمجرد ما يأكل الانسان يعود الدم على طبيعته - 00:00:00

فليس كاخذ العذر فان قيل هل يجوز ان يأخذ عن هذا الدم عوضا قلنا لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام والدمع - 00:00:26

فلا يجوز اخذ العوض عنه على كل حال نحن خرجنا عن عن موضوع البحث لسبب اذا السابق من غير حرص ايش؟ لا قطع عليه. لكن تضاعف عليه القيمة. ومن لظال كتمه - 00:00:49

ايضا الذي يكتب الضالة هذا يضاعف عليه الظلم الظالة هي ما ضاع من البهائم فاذا وجد الانسان بعيرا في البر وكتمه ولم ينشره ثم هلك البعير فعليه قيمته مرتين لأنها لانه كتم ظاله - 00:01:11

كتما ضالة وكان عليه يعني لولا ان الرسول ضاعف للغرم لكان تقطع يده كما قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد المرأة التي كانت تستعير المتعاق وتجده امرأة منبني مخصوص من قبائل العرب الكبيرة - 00:01:41

كانت تستعير المتعاق من الناس تقول اعيروني القدر اعیدوني الاناء اعیدوني الثوب فاذا عاروها انكرت قالت ما اعظمني شيئا فامر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان تقطع يدها - 00:02:07

قطع قطعت يدها بانها سرقت في الوقت فالسارق اما ان يكسرها البيوت واما ان يأتي بحيلة وهذه حيلة بينة بخلاف الوديعة الوديعة لو كتمتها لم تقطع يدها لأن الوديعة حصلت بيدها باختيار صاحبها - 00:02:27

وهو الذي اداه ويعتبر المودع ليش؟ محسنة بخلاف المستعين فالمستعير مستجدي وحصلت حصلت العادية بطلبها فعلى كل حال نقول كل من كتم ضالة فتلت فعليه قيمتها مرتين. نعم ثم قال وكل ما ابين من حي جعل كميته - 00:02:54

انا عندي كميته وغلط الصواب كما ينتهي طهرا وحلاها ايش اأيهم نعم المسألة السارق فالرسول اخبر ان من سرق من الثمر وهو معلق فليس عليه قطع ومن سرقه بعد ان يؤويه الجليل فعليه القبر - 00:03:26

لكن الاول تضاعف هذه القيمة وكذلك الضالة ورد فيها حديث بانها تضاعف علينا الغربة صحه كميته صحيح عندكم اه نعم كل ما ابين اي فصل من حي وبالتأكيد انه اذا فصل من الحي سوف يموت - 00:03:58

جعل كميته في حكمه طهرا وحلما واصلها حلا. لكن وقف عليها تكون من اجل مراعاة القافية كل ما فصل من الحي فهو كميته كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - 00:04:26

كما قطع من الانسان وهو حي فهو طاهر طاهر. حرام ولا حلال؟ حرام. لأن الرجل الذي قطع منه ميته طاحت وميته حرام فيكون هذا العضو يكون هذا العضو آتا طاهر - 00:04:57

ولكنه حرام وشرحنا قبل بيتبين حكم الجميع وانه اذا نفخت فيه الروح فانه لا يجوز اسقاطه ولو كان عدم اسقاطه يؤدي الى موت الام حتى لو ماتت لا تسقط ليش؟ لأنك اذا اسقطته هلك - 00:05:27

بعد ان كان انسانا وبعد ان نفخت فيه الروح وهذا لا يجوز لا يجوز قتل حي لانقاد حي. ابدا فكان الدرس فيه ناس كثير قالوا طيب اذا ماتت الام ماتوا - 00:05:58

لكن اذا اخرجناه ومات بقيت الام والجواب عن هذا من وجهين الوجه الاول اننا اذا اخرجناه فهل نجزم بان الام بعد هذه العملية تبقى

نعم لا لا ننسى وثانيا اننا اذا ابقيناه وهلكت الام بسبب ابقاءه فقد هلكت بفعل الله - 00:06:24

لكن اذا اخرجنا الجنين وهلك فقد هلك بفعلنا. ولا يجوز ثم اوردت فقلت لو كان الانسان في بروم معه فتى ممتلى شحاما ولحاما وهو صغير طري فهلك الصبي من الجوع. وبقي هذا الرجل الكبير - 00:06:58

مضطرا الى نعم. على الصواب انه بقي الفتح. فقه على قيد الحياة فهل يجوز لهذا الحي الكبير ان يذبح هذا ويأكل نعم؟ لا يجوز علاج لكن بعض الحاضرين اجاب بانه يجوز - 00:07:28

وعمل ذلك بانه مضطرك. قال هذا الكبير مضطرك اذا كان مضطرا يجوز ان يذبح الصغير هذا لا يجوز ان تبقي نفسها الاستبقاء الاستبقاء نفسك. نعم. نعم لو هلك الصغير قبل الكبير وهم كلهم في مفاسد. واضطرك الكبير الى ان يأكل - 00:07:53 لحمه ميتا فهذا على القول الراجح يجوز وعلى مذهب الحنابل هذا لا يجوز. حتى لو هلك الكبير لا يجوز ان يأكل من الميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم كص - 00:08:16

الميت ككسره حيا طيب ما ابینا من الجرادة تعرفون الجرادة؟ اي نعم رجل قطع رجل الجرادة الطاهرون حلال. طاهر حلال؟ لماذا لأن ميتة الجرادة طاهر طاهر. طيب قطع يد فقره - 00:08:29

يكون نجسا؟ حراما. لأن ميتتها نجسة حرام قال النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت بالسمن القوها وما حوله. طيب اه قطعت يد غزال نجذب حرام؟ ليش؟ لأن ميتة الغزال نجسة وحرام. تمام - 00:09:00

طيب قطعت رجل عقرب حرام طاهرة حرام طاهر لأن ما يجزي العقرب طاهرة وحرام طيب قطعت يد الوزغ لا الوزغة تعرفون الوزغ قال ابرز السمع ايه هذا اللي يكون في الجدران قرص اسمه برص هذا بلوت من؟ المصريين. طيب. عرفت الان - 00:09:34 طيب اه قطع رجله او يده. الحكم اه النجس وحرام نجس لأن الوزغ له نفس سائلة الوزغ له نفس السائل اذا قتلتة تردم نسيه لكن الاقرب ليس لها نفس سائلة - 00:10:11

على كل حال ما ابینا من الحي فهو كميته طهرا وحلا دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت وجعل ما قطع منها كميته يده - 00:10:37

نعم لماذا قطعت مع ان كليهما اخذ المال من خلال صاحبه اي نعم لكن المؤمن اخذه لمصلحة مالك والمستعين لمصلحة نفسه وكل انسان يتغدر عليه السرقة يتحيل بالاستعارة يقول اعرني - 00:10:58

ولهذا كان القول الراجح هو ان هذه المرأة قطعت بسبب جهدها العالية وليس ان الحديث على تقدير مضاف على تقدير محذوف يعني بعضهم يقول كانت تعيني المتعاق فتجده فسرقت فامر النبي - 00:11:30

فانه يقال اذا كان العلة السرقة فلا فائدة من قوله كانت تستعير المتعاق فلا يجحد وش الفائدة منه فلولا انه والعلة ما قالها وهذا هو مذهب الامام احمد رحمة الله ان النجاح للعارية يقطع - 00:11:49

وهو مقتضى الحديث نعم طيب ما الذي دفع الان قتل الرجل المثال الذي ربطتموه قتل الرجل بهذا الصوت ما يجوز ما يجوز هذا حتى شرب الخمر ما يجوز لكنها الاعتداء على احد اذا شرب الخمر - 00:12:07

والله ان كان اكياس الخمر يصبح طيب الدليل انه اذا اعتدى على احد سنتسي هذه القاعدة. ايه معلوم معلوم ان هذا الان المفسدة محققة بالنسبة لقتل الصبي لانه قتل على يدك وانت اذا مت فقط قتلت بفعل الله. جرادة بالنسبة لمسألة قطع - 00:12:33

يعني لماذا لا يعني نزع الامر هذا لاهل لخاصية لاهلنا. فاذا قال الاطباء انه لا يأس وسيعيش حياة ان شاء الله على بالك ابراهيم بالتجارب حياة سليمة يعني بنفس وضعه وبنيته قوية ويتحمل. ماذا نقول بالجواز؟ ما يجوز انت - 00:12:59

كل اعظامك امانة عندك لا تتصرف فيها نعم طيب ان مات الرجل او الانسان فهل لنا ان نأخذ منه عضو نسيه من حرمته ميتا فقل اه يقول فقهاؤنا انه لا يجوز - 00:13:19

لا يجوز اخذ عضو من ميت ولو او صافي حتى لو اوصاني يا جماعة اذا مت مثلا خذوا كليتي او عيني او ما اشبه ذلك هذا هو الرأي يجب انه ان يكون محترما - 00:13:43

لأنه ما هو مؤكّد مئة بالمئة انه سينجح وارتكاب المسألة متيقنة ما لا يجوز مع احتمال المصلحة كيف اي معلوم لأن اذا اكل منه اذا مات فقد تيقن المنفعة وضع الظروف - 00:14:00